



الاستفتاءات الجديدة (الجديدة) 30 شهر صفر 2022 / 30 شهر صفر 2022

صرف الزوجة من أموالها لإقامة مجالس العزاء

سؤال 1: إذا أرادت الزوجة أن تقيم مجالس أهل البيت (عليهم السلام) من مالها أو مدخلوها، فهل يلزم إذن الزوج في هذه الحالة؟

الجواب: الأمر إليها في غير موارد النذر، وأما في النذر فانعقد نذر الزوجة في صورة حضور زوجها مشروط بإذنه على الأحوط وجوباً.

رعاية حق الناس في المآتم

سؤال 2: هل يجوز إقامة مواكب العزاء في الطريق العام حيث تسبب أحياناً أذية المارة وقطع الطريق عليهم وعلى وسائل النقل العامة؟

الجواب: إنطلاق مواكب العزاء على سيد الشهداء وأصحابه (عليهم السلام) والمشاركة في أمثال هذه المراسيم الدينية أمر حسن جداً ومطلوب ومن أعظم القربات إلى الله تعالى، ولكن يجب الحذر من أي عمل يسبب إيذاء الآخرين أو يكون محظياً في نفسه شرعاً.

الحضور في مجالس العزاء أثناء تفشي الأمراض

سؤال 3: ما حكم الحضور والمشاركة في مجالس عزاء سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) أثناء تفشي مرض مثل كورونا؟

الجواب: إذا كان الحضور مع الالتزام بالبروتوكولات الصحية ومراعاة التعليمات المتعلقة، فلا إشكال في ذلك، بل يعتبر من أفضل الأعمال ومن المستحبات المؤكدة.

فوت الصلاة بسبب إطالة مجالس العزاء

سؤال 4: يمتد عزاء بعض الهيئات الحسينية إلى وقت متاخر من الليل بحيث يفوت المعزين الصلاة في وقتها وتصبح قضاء، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: من الواضح أن الصلاة الواجبة مقدمة على المشاركة في عزاء أهل البيت (عليهم السلام)، فلا يجوز ترك الصلاة ومن ثم قصاؤها بحجة هذه المجالس، والمفروض تنظيم برنامج الهيئات بحيث لا تتعارض مع الصلاة.

نذر الإطعام في مأتم أهل البيت (ع) أثناء تفشي المرض

سؤال 5: إذا نذر شخص مع التلفظ بالصيغة المعتبرة شرعاً أن يطعم المشاركون في مأتم أهل البيت (ع)، فما حكمه في ظل تفشي المرض؟

الجواب: إذا كان العمل بالنذر ممكناً مع مراعاة المقررات الصحية وتوصياتها، فلا يجوز له تركه أو تغييره. نعم، إذا لم يتلفظ بصيغة النذر، فلا شيء عليه.

المتبقي من نفقة مجالس عاشوراء

سؤال 6: في أي مورد يمكن صرف المقدار الباقى من الأموال التي تجمع لتصرف في مراسم عاشوراء الإمام الحسين (عليه السلام)؟

الجواب: إذا كانت الأموال نذراً شرعاً فهي تابعة لمورد النذر، وإلا يمكنأخذ إجازة من المتبرعين وصرف الباقى في الأمور الخيرية أو يحفظ لصرفه في مجالس العزاء المقبلة.

تخلي ناظر الوقف عن مهمته بعد قبولها

سؤال 7: إذا عين الواقف في وثيقة الوقف متولياً وناظراً، فهل يجوز للنااظر أن ينقل النظارة بعد قبولها لشخص آخر أو يعيّن وكيلًا عنه للقيام بالنظارة؟

الجواب: لا يجوز للنااظر على الوقف أن يعزل نفسه بنفسه من النظارة بعد قبولها ولا نقلها إلى شخص آخر على الأحوط وجوباً. أما إن كانت النظارة على الوقف غير منوطةٍ برأس الناظر الشخصي، فيجوز له عندئذٍ أن يختار وكيلًا صالحًا أمينًا عنه لتولي النظارة.

الإتصال في صفوف الجماعة الطويلة

سؤال 8: إذا كان أحد صفوف الجماعة طويلاً جداً بحيث لا يمكن رؤية إمام الجماعة أو الصف الأمامي لطوله (لا لوجود الحال)، فهل يحصل الإتصال في هذه الحالة؟



الجواب: يعد صف الجماعة المذكور متصلة.

السلام على الجميع في المجالس

سؤال 9: إذا دخلت مجلساً في مسجدٍ أو حسينية، وكان الجميع فيه مشغولين بتلاوة القرآن أو الصلاة وما شابههما، فهل يستحب السلام عليهم؟

الجواب: إن التحية بالسلام مستحبة في نفسها (ويكفي في مورد السؤال رد شخص واحد)، إلا أن السلام على المصلي مكره.